ابن أبي القاسم في عدة الفروق في أن النفقة والثاني لا يجوز لمن ولي فرض النفقات أن يمتنع متى دعي إلى ذلك فإن في المعيار **وسئل** أبو الفرج عما يفعله من فرض النفقات للزوجات والأولاد والمشتغلين من فرض النفقة للأطفال ودعوا إلى الصلح **فأجاب** واجب على العدول الذين في النفقة وتقدير الواجب الحتم واللازم الجزم وتحرير النفقات مما يجب القيام به ولا يتوصل لذلك إلا بمعرفة أهل العدل والمعرفة ملوما وإطاعة الحقوق ورفع الضرر ولو جعلوا ذلك لكان جهة تتعين الشهادة والدعوة إلى الصلح ابتداء لا تجوز إلا عند المشكل والعدم للوضوح **فلا** والنفقات معلومة لا يجهلها العدول ولا يقدرون إلا ما يساعدون عليه إذا العرف والعادة تشهد لهم فيجب على العدول المرضيين في هذا الأمر والسلوك فيه أشد المسالك ولا يسعهم التوقف عنه قبل نوازل الشهادات بتحقيق ورقات فقد عليه مقر اختصرته وفي نسخة تعجيبا **الثالث** قال في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير من المعيار ما نصه **وسئل** عن يتيم محجور لابن شرع رجل المحجور في حضانة غيره واختلف العرض من القضاة بموضعه وموضع الوصي في اختلاف الأزمنة من يوجد على أيهما الخلاف في بلد الحاضن أو بما جعلت القضاة ببلد الوصي لاختلاف الأزمنة **فأجاب** الحكم على وجوب العمل بمقتضى عقد الفرض في مدته التي تناولها ولا يعتمد في ذلك القدر المفروض فيها إلى غيره وإذا انبت العقد بمدة ماضية توجه الفرض عليها لا في فرض العارض حكم قاض لا يرد سواء كان حيث الوصي أو حيث المحجور واستنباط من فرض الحاضن لا فرق من غير العرض الأول سابغ بحيث المحجور أو حيث الوصي نعم يكون فرض العارض إذا علم في مدة ماضية على حسب مؤنة المحجور ونفقته وحاجته حيث هو مقيم وكذا بمدة المسألة في السوازل المذكورة وبينه نحو كراس ونصه **الرابع** فرض نفقة الصبي تنتهي بانتقاله عن السن الذي اعتبر العارض فيه إلى سن آخر يوجب الزيادة إلى العشر سنين فلا زاد بعوما على ما يفرض لدميه **قال شيخ** أحمد الشريف الحسني التلمساني في جواب له ما نصه تقرير الفرض راجع إلى اجتهاد العارض بحسب ما تقتضيه عادة البلد وحال الرجل المنفق ومن المنفق عليه ولد أقر بشيء ، ويعني بمن ثم انتقل إلى سن آخر يوجب الزيادة على ما تقدم زيد بحسبه إلى أن يبلغ القدر الذي لا زيادة فيه وهو عشرة أعوام فيوقف عندما يعرض لم ولا يزاد عليه محلي إنفاق بالوضع وعقد العدل بذلك في القضية وينعمل فيها ما يقتضيه الحكم الشرعي هـ نقلته في نوازل الطلاق من المعيار **وفي** أحكام ابن سهل ما نصه والنفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا ابتنى بها أو دعا إلى البناء بها شريفة كانت أو وضيعة غنية أو فقيرة ولا حد لها إلا على قدر وقدر ما يصلح لمثله السلطان عند نزول الأمر به وعلى حال الزمان في الغلاء والرخص والسعة وقلة الشيء . وطلب من السلطان أن يفرض لها فرض من العاشر ففي في الشهر بالكيل القرطبي وموضعها

وسلم

وسلم من الفوت وهو بالأربعة وأربعون من أمد كذا قال ابن حبيب في ذلك كله ومن بيع من الخبز إلى الرجل الذي صلى الله عليه وسلم الذي هو هو ثلث **قال ابن حبيب** وقال ابن القاسم يفرض لها في مثل بلدنا بعض مصر مد بالمدينة إلى الثلاث والويبة مقدار نصف قفيز بالقرطبي لأن في الويبة اثنين وعشرين مدا **وكيل** مالك ذلك قفال يفرض لها بيلدنا نصف مد لكل يوم بالمد الهاشمي وهو مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الشهر أربعون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الرونة أن من هاشم مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ويفرض لها من الأدام الزيت والخل على اجتهاده وعلى حال البلد وأرى أن يفرض في بلدنا ربع حل ونصف ربع زيت في الشهر لأنها لا أدام إلا الزيت وعليها المعاش كله من السخن والبارد مع الاستراح من الزيت ويفرض لها الزيت بعوام ثم اللحم لا في كل ليلة والوسط في الجمعة يوم وليلة وأرى أن يفرض اللحم في الجمعة إذا كان الزوج موسرا والمعسر في الشهر لنوائبها من ماء وحطب وخبز ودهن وغسل ثياب درهم أو ثلاثة في الشهر ولا يفرض لها سمن ولا عسل ولا فاكهة ولا حصير ولا جبن ولا غير ذلك إلا أن كان معتادا في ذلك **وأما** الكسوة فمشهور أن كانت حرة بثوب الحمر بالنياه وشوار نظام صداقها عندنا فلبيس لها غيرها لأنه ملبسه ومعرشه وملحفه بل له الاستمتاع بذلك معها والكلام لها في ذلك مضت السنة في الإسلام وحكم الحكام بذلك إن كان صداقها يسيرا لا يقوم منه ذلك فعليه أن يكسوها ما لا يبلغه صداقها فإن وإن كان مهر البناء فرطا والخلفت الشورة أو كان صداقها يسيرا لما ذكرنا فعليه لها ما لا غنى عنه لها وذلك في الوسط من أشر وجبة وإزار ولحاف ولبد تعتزل عليه من اشتكى في الشتاء ومن يكون عليه من أشياء إن كان لا يستغني عنه للعقارب تحاما أو حبلت أو دارا أو براغيث وإلا فلا سرير عليه وعليه من الحصر ما يكون عليه الفراش حصير حلفا أو حصير سمر أو بردى وعليه لباس قميص مرو وعليه للشتاء لها من لباس مثلك وقميص جواري العرو ولعاجة سابغة لرأسها ومقنعة سابغة تقوموها اللعلعة فتجمع بها رأسها وصدرها إن لم تكن مقنعة محرزة ولم يكن لها إزار غير إلا ما وصفنا لستها تجرد ذلك لها **قال** وإذا عجز عن ذلك وجب عليه ما يرد به مخمصتها من الخبز وحده ولو بوما بيوم وما يواري به عريها ولو بثوب واحد وإن كان فيه من أثر الشرع لم يفرق بينهما فإن عجز عن قوته وأقر ما فرق بينهما إن طلبت ذلك بالتلقية وأحرى لو هو إن جعلت إن مر فيه العرض فقدان تقوم له في ذلك الشهر والشهرين ولا يفرق بينهما للعجز عن أخرى **قال** مطرف أتيت مذهب ابن المواز لا يكسوها إلا ما يشبه مثله وإن عجز عن ذلك فرق بينهما وليس له أن يكسوها ثوب صوف وإن لم يجد سعة أو لم يشبه مثلها وحكاه ابن الشهب وفي سماع عيسى عن ابن القاسم إن عجز إلا على الطعام وغلبة كسوة القطن أو الكتان لم يفرق بينهما وهو نحو ما ذكر ابن حبيب وذكر عن ابن القاسم في سماع يحيى إن لم يجد إلا قوتها من غليظ العيش كالشعير والسلت والخبز غير الأدام وشبهه والعسل فلا يفرق بينهما وإن لم يجد نفقة جاد معها وإن كان بلدهم لا يتأدمون فيه الشعير ولا يتخذ ملبس لها

إذا اختلف السعر في موضع الولي والمحضون واختلف من أجله العرض فيه

ومن أدعى العدم كلام فله حكم قاض هنا ثابت

نفقة الصبي يشغل ما يشتغل سنين إلى العشر أعوام

تقرير الفرض راجع إلى اجتهاد الفارض والعارض بحسب عادة البلد

بيان المراد بالتمتع والمسوي

بيان الكسوة باعتبار الموسر وفيما يتبع إليها والشريف

بيان ما يجب من النفقة إن عجز عن الواجب

[illegible]